

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠٢٠**

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٧

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٢) بمساحة ٢,٥ فدان  
الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والمحصصة للسيد/ عمرو بهى الدين محمد عبد الله  
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء  
إمكانية تقوين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عمرو بهى الدين محمد عبد الله لقطعة الأرض رقم (٢/٢) بمساحة ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عمرو بهى الدين محمد عبد الله الوارد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ لاستخراج القرار الوزارى بالقطعة رقم (٢/٢) بمساحة ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التقويضات والتعهدات المطلوبة لاستخراج القرار الوزارى؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٧٧٣٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨؛  
وعلى التعهددين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٥٤ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا

التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ عمرو بهي الدين محمد عبد الله باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٢) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

### **قـسـرـرـ:**

**مـادـةـ ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقع بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، المخصصة للسيد/ عمرو بهي الدين محمد عبد الله لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١١/٥/٢٠١٩ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مـادـةـ ٢** - يتلزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً لطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦٦٥٧ لسنة ٦٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية ( مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد ) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

**المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع**

**بقطعة الأرض رقم (٢/٢) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان**

**الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،**

**والمخصصة للسيد/ عمرو بهى الدين محمد عبد الله**

**لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المجرم**

**بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥**

### **مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .**

### **مكونات المشروع :**

**١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،  
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٧٥ م٢ بما يعادل ٣٧٥ فدان  
وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٢ - الأراضي المخصصة للبوابات وغرف الأمن F.P بمساحة ١٥ م٢ أي ما يعادل ٤ فدان وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣١٩٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٦٢ فدان  
وتمثل نسبة (٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان  
وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١١٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٦١ فدان وتمثل نسبة (٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٧٥ م٢ بما يعادل ٣٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	النوع	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور F.P الأرض	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
أرضي + أول	١	شيلات متصلة	٣١,٤١	١٢٠	٣٨٢	١
	١		٣١,٤١	١٢٠	٣٨٢	٢
	١		٣١,٤١	١٢٠	٣٨٢	٣
	١		٣١,٤١	١٢٠	٣٨٢	٤
	١		٢٦,٧٥	٩٣	٣٤٩	٥
	١		٢٦,٧٥	٩٣	٣٤٩	٦
	١		٢٩,٧١	٩٠	٣٠٤	٧
	١		٢٩,٧١	٩٠	٣٠٤	٨
	١		٢٩,٧١	٩٠	٣٠٤	٩
	١		٢٩,٧١	٩٠	٣٠٤	١٠
	١		٢٩,٧١	٩٠	٣٠٤	١١
	١		٢٩,٧١	٩٠	٣٠٤	١٢
	١		٢٩,٧١	٩٠	٣٠٤	١٣
	١		٢٩,٧١	٩٠	٣٠٤	١٤
	١		٢٩,٣٩	٨٧	٢٩٦	١٥
	١		٢٩,٣٩	٨٧	٢٩٦	١٦
-----		-----	-----	١٥٦٠	٥٢٥٠	الاجمالي

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر**  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان).
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٤٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٤٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي نسبة الى (١٥٪) المسموح بها للمشروع .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود: ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالترمیر	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الاسكان F.P	١٥٦٠	٪ ١٤,٨٦
البوابات وغرف الأمان F.P	١٥	٪ ٠,١٤
الاجمالي	١٥٧٥	٪ ١٥

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول ) ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدرورم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرورمات (جراجات) .
- ٣- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح للمبني السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ عمرو بهى الدين محمد عبد الله ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها للمبني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يتولى المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن التظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

طرف أول

عمر و بهى الدين محمد عبد الله

(إمضاء)



